

وزارة السياحة

قرار رقم ١٢٨١ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إلزام الشركات السياحية
بتركيب كاميرات مراقبة بالحافلات السياحية التابعة لها وتعديلاته؛

وعلى كتاب غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٢١٦٨) في ٢٠١٤/١١/١٦
والمقيد بمكتب الوزير برقم (١٠٩٩٠) في ٢٠١٤/١١/١٧؛

وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المؤرخة ٢٠١٤/١١/٩
والمقيدة بمكتب الوزير تحت رقم (١٠٦٥٠) في ٢٠١٤/١١/٩؛
وعلى ما عرضه المستشار القانوني لوزير السياحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرجأ تطبيق أحكام قرار وزير السياحة رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص إلزام
الشركات السياحية المالكة للحافلات السياحية بتركيب كاميرات المراقبة بها لمدة عام
اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(المادة الثانية)

تُخطر غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنبيه على جميع الشركات السياحية
بالعمل على نهو تركيب الكاميرات المنصوص عليه بالقرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٤
خلال مدة إرجاء التطبيق المنصوص عليها بالمادة الأولى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويتم العمل به من تاريخ صدوره،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة

هشام زعزوع